# التحول الديمقراطي في الجزائر بين النصوص الدستورية والممارسة الميدانية

د/ فرحاتي عمر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خبضر – بسكرة

## **Summury:**

This article stated the democratic offeatures transition in Algeria enphasizing on the articles of 1989's constitution and the constitution modification 1996, and also the election law that was drawn by Algeria, during the period multiparticism.

Though the mention of these two levels, we will try to eschibit the positive characteristics that have lead to the transition, and to demonstrate also the negatives and the handicaps, that perturbed the achivement of this escperience.

# الملخَّص:

يتناول هذا المقال مميّرات التحوّل الديمقراطي في الجزائر من خلال تسليط الضوء على النصوص الدستورية الواردة في دستور 1989، وكذا والتعديل الدستوري لسنة 1996، وكذا على القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر في فترة التعدية السياسية.

ومن خلال التطرق إلى هذين المستويين، فإنّنا سنسعى لإبراز المعالم الإيجابية الدالّة على التحوّل، وفي نفس الوقت التعرّض إلى السلبيات والمعوّقات التي حالت دون بلوغ التجربة مداها المنتظر.

مارس *2008* 

عرف النظام السياسي الجزائري مع نهاية عشرية الثمانينيات تغيرات كبيرة على المستويين السياسي والاقتصادي نتج عنها تجربة جديدة قائمة على أسس وركائز تختلف دستوريا عن المرتكزات السابقة لأن قوامها التعددية السياسية وحرية الإعلام والفصل بين السلطات والانتخابات المفتوحة.

إلا أن التجسيد الميداني عرف مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي أفرزت أزمات متعددة كان لها تأثيرات سلبية كثيرة على كل الأصعدة.

انطلاقا من هذه المعطيات الأولية، فإن هذا المقال يركز على نبيان مميزات التحول الديموقراطي في الجزائر من خلال أهم مؤثراته ثم متابعة مدى تطبيق النصوص الدستورية والقوانين العضوية والفرعية في الميدان.

وعليه فإن الإشكالية الرئيسية تكمن في التساؤل التالي:

ما هي مميزات التحول الديمقراطي في الجزائر، وما مدى تحققه في أرض الواقع؟ إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي منّا دراسة أهم التحولات التي حملتها مرحلة التسعينات في سياق نصوص الدستور الجديد، والتعديل الدستوري الذي تبعه ثمّ ربطها بالممارسة الميدانية .

## 1- مميّزات التحول الديمقراطي في الجزائر:

إن المقاصد الأساسية لأي تحول ديمقراطي تكمن في التوجه الإيجابي نحو تجسيد حقوق الإنسان وإنجاز إصلاحات سياسية وتفصيل دور المواطن وتحقيق المساواة، وعليه فإن نجاح أي تحول يقتضي تجسيد مجموعة من المبادئ أهمها:

- التداول على السلطة .
- قبول مبدأ التعددية السياسية، ومنه تجسيد مبدأ المعارضة الشرعية.
  - الحق في الاجتماع والتعبير والتنظيم.
    - التوازن بين السلطات.
    - استقلال السلطة القضائية.
      - سيادة دولة القانون.

ما يجب التأكيد عليه وفق هذه الأسس النظرية، هو ضرورة التأكد من صدقية هذه المؤشرات وعدم زيفها، إذ أنه في بعض الحالات تكون هناك أحزاب، ولكن لا يكون هناك تداول للسلطة، وانتخابات ولكن نتائجها تكون محسومة سلفا لصالح الحزب الحاكم، وتعمل دول وفقاً لدساتير دائمة، ولكن تكون هناك ترسانة من قوانين الطوارئ تحول دون تطبيقها على أرض الواقع، وفي حالات أخرى تكون هناك برلمانات، ولكنها في معظم الأحوال برلمانات مقيدة وليس لها دور نافذ، في كل هذه الحالات لا يمكن القول بأن هناك تحولا حقيقيا قد حدث.

من خلال هذا المدخل النظري، ما هي أهم مميزات التحول الديمقراطي في الجزائر؟

للإجابة عن هذا التساؤل نتناول مؤشرات التحول على ضوء النصوص الدستورية المتمثلة في الإصلاحات الجديدة، وكذا على مستوى النظام الانتخابي:

## أ- التحولات الدستورية:

إن دراسة الإصلاحات الدستورية لها هدف أساسي هو قياس مدى نضج العملية السياسية واستقرار المبادئ الديموقراطية كإطار حاكم للعملية السياسية.

عرفت الجزائر في سياق التحول الدستوري تغيرات كثيرة ظهرت في ثلاث محطات أساسية هي التعديل الجزئي لسنة 1988، دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996.

## 1- تعديلات نوفمبر 1988:

ظهرت هذه التعديلات بعد أحداث أكتوبر 1988، وكان هدفها بالدرجة الأولى المتصاص غضب الجماهير الثائرة، وإدخال تعديلات جزئية على النظام السياسي تكون الأرضية الأولى للتعديلات العميقة المراد تحقيقها في مرحلة لاحقة وقد ركزت هذه التعديلات على العناصر التالية:

- فصل الدولة عن الحزب وهو ما منح الاستقلالية لرئيس الجمهورية للقيام بالإصلاحات التي وعد بها.

مارس 2008

- الغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة<sup>(1)</sup>.

- اقتسام السلطة بين الرئيس والحكومة والبرلمان لتأكيد التوجه الإصلاحي الرافض لأحكام السلطة، وهو ما يعني تنظيما جديدا للسلطة التنفيذية محوره مسؤوليتها أمام البرلمان.
- إنهاء الدور السياسي للجيش وإلغاء النص الذي كان يعطيه دورا في بناء الاشتراكية، وتكليف الجيش فقط بالدفاع عن وحدة وسلامة أراضي البلاد<sup>(2)</sup>.

من خلال هذه التعديلات الجزئية تدعم موقف رئيس الجمهورية في تلك الفترة في مواجهة المعارضين للإصلاح، وذلك بعد أن منحته المادة 05 من دستور 76، بعد التعديل سلطة الرجوع مباشرة إلى الشعب، الأمر الذي يجعله في مأمن من الضغوط التي يحتمل أن يتعرض إليها.

كما تم من خلالها إنهاء الدور السياسي للجيش وإلغاء النص الذي كان يعطيه دورا في بناء الاشتراكية، وتكليف الجيش فقط بالدفاع عن وحدة وسلامة أراضي البلاد.

## 2- دستور 1989:

نص دستور 1989 على عدد من الإصلاحات السياسية أهمها:

- تكريس الفصل ما بين الحزب والدولة، والغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني، ومن ثم السماح بالتعددية السياسية وفقا لنص المادة 40 التي أعطت الضوء الأخضر لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>(3)</sup>.
- التأكيد على استقلالية السلطة القضائية، وحماية القاضي من أي شكل من أشكال
  التدخل أو الضغط.
- إضفاء دور رقابي للبرلمان من خلال النص على مختلف الآليات الرقابية الغربية (السؤال الاستجواب سحب الثقة تشكيل لجان تحقيق ..).
- إنهاء الدور السياسي للجيش، وحصر مسؤوليته في حفظ الاستقرار والسيادة
  الوطنية والدفاع عن حدود البلاد.

انطلاقا من هذا، فإن دستور 1989 أقر مجموعة من المبادئ الرئيسية بهدف تحول النظام نحو الديمقراطية وأهمها، الفصل بين السلطات، ووجود حكومة منتخبة وشرعية، وخضوعها في ممارستها لمهامها لرقابة برلمانية، وكذا إقرار مبدأ التعددية السياسية والإعلامية.

وقد استهدفت هذه الإصلاحات نظريا تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

1- إعطاء ضمانات لا بد منها لممارسة الحريات الفردية والجماعية المختلفة الأشكال، وفي جميع الميادين لممارسة الشعب للسلطة السياسية.

2- ترسيخ تنظيم السلطة والفصل بين مختلف فروعها التنفيذية والتشريعية والقضائية.

3 التحديد الدقيق للمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي لتداخل هياكل الدولة والمؤسسات الدستورية (4).

وقد حصر المفكر بردفور ديلمن التغيرات التي عرفتها الجزائر من خلال هذه الفترة في خمسة متغيرات أساسية هي :

أ- التنظيم الجزئي: اي اعتماد التعددية الحزبية، وذلك من خلال النص على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع الحزبي.

ب- النخبة السياسية: ظهور نخبة سياسية جديدة طموحة، حتى وإن كان جزء منها من إنتاج حزب جبهة التحرير الوطني.

ج- ثقافة سياسية جديدة قائمة على التعددية السياسية: نقر مبدأ الحوار والتفتح
 على الغير، والحق في الاختلاف .

د- تطور المجتمع المدني وتناميه: وذلك من خلال الدور المتزايد للتنظيمات المختلفة التي تنامت طلباتها، وأضفت حركية انعكست على عمل الصحف الحرة التي انتشرت بدورها بكثرة.

ه- نموذج جديد في الاقتصاد: وذلك بالاعتماد على اقتصاد السوق وفقا للأسس الليبر الية<sup>(5)</sup>.

هذا الدستور رغم إيجابياته الكثيرة خاصة في مجال النصوص الدالة على التحول، إلا أنه حمل مجموعة من السلبيات أهمها تضخيم صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل أثر على التوازنات العامة للنظام السياسي وللمؤسسات السياسية الأخرى، وكذا عدم معالجته لمسألة احتمال استقالة الرئيس واقتران ذلك بحل البرلمان، وهذا ما أدى إلى أزمة دستورية حادة ظهرت مع أوائل سنة 1992، أثبتت حدود الدور الذي يمكن أن يلعبه الإطار الدستوري في ظل غياب إجماع واضح بين عناصر القوة الرئيسية في النظام وعدم نضج التجربة التعددية في المجتمع، وهذا ما أدى إلى تعديله بشكل عميق سنة 1996.

## 3- التعديل الدستورى لسنة 1996:

حدد المشرع الجزائري أهم الأسباب التي أدت إلى هذا التعديل في الآتي:

- تغير الظروف وعدم ملاءمة دستور 1989 للأوضاع الجديدة.
- العيوب الكبيرة التي ظهرت على دستور 89، وذلك من خلال الكثير من النقائص؛ أهمها غياب معالجة سياسية لحالة اقتران استقالة الرئيس بحل المجلس الشعبي الوطني.
- عدم كفاية الطابع القانوني والتنظيمي الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال الديمقر اطية .
  - انطلاقا من هذا فإن التعديل الجديد حمل جملة من التعديلات أهمها:
- خطر النشاط الجزئي القائم على أسس دينية أو طائفية، وهذا وفقا لنص المادة 42 المكملة بالقانون العضوي للأحزاب السياسية.
- إنشاء غرفة برلمانية ثانية سميت بمجلس الأمة، أريد لها أن تكون صمام الأمان للنظام السياسي وللتجربة الديمقر اطية برمتها<sup>(6)</sup>.
- الانتقال من الأحادية القضائية إلى الثنائية القضائية، وذلك باستحداث مجلس الدولة، وهذا تيمنا ببعض التجارب الرائدة في هذا المجال.
  - تصحيح بعض الاختلالات الدستورية السابقة، التي أدت إلى الأزمة .

لا يعض الضمانات الجديدة التي تحد من التأثير الكبير لرئيس الجمهورية،
 والتي تجعله عرضة للمحاكمة القضائية في حالة الإخلال القانوني الخطير.

- هذا وقد مكنت هذه التعديلات من الانتقال التدريجي نحو العمل المؤسسي من خلال الانتخابات المتعددة على المستويات الثلاث، وكذا من خلال التوجه إلى إظهار المؤسسات السياسية التي أعادت إلى النظام السياسي توازنه النسبي بعد مرحلة من الصعوبات كان لها انعكاسات خطيرة على جميع المستويات.

التقويم العام لهذه التحولات يجعلنا نؤكد بأن التطور الدستوري في الجزائر منذ بداية التجربة التعددية لم يعبر عن خط بياني صاعد نحو الأفضل أو على كل المستويات، فرغم أن التعديل الدستوري لسنة 1996 قد أكد على مبادئ التعددية الواردة في دستور 1989، إلا أنه كرس الآليات السلطوية لدستور 1976، وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب، وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي ويهمش دور المؤسسات التشريعية في ممارسة السلطة.

من ناحية أخرى، فقد اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة، وتوسيع صلاحيات عملها، وهو ما قد يعطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي يقرها الدستور.

# ب- التحول الانتخابي:

تعتبر الانتخابات الاختبار العملي ترجمة المبادئ الدستورية في الواقع، ومن ثم فإنها تشير إلى الدور الفعلى الذي يلعبه الشعب في العملية السياسية.

شهدت الجزائر على امتداد التجربة الديمقراطية مجموعة من القوانين الانتخابية، وعدد من الانتخابات الوطنية والمحلية.

ولتوضيح هذه التحولات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر نتناول المستويين القوانين الانتخابية والممارسة الميدانية وانعكاساتها:

### 1- القوانين الانتخابية:

ظهر أول قانون انتخابي تعددي تحت رقم 13/89 مؤرخ في 07 أوت 1989، وقد كانت نصوصه مغايرة تماما لنصوص القانون السابق المؤرخ في 25 أكتوبر (7).

احتوى هذا القانون على عدد كبير من المواد التي أدرجت لتساير التحول نحو التعددية التي تبناها الدستور الجزائري.

أهمية هذا القانون الجديد تكمن في فتحه المجال لأول مرة للمنافسة السياسية وبالتالي إجراء انتخابات تعددية، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 66 " في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشيح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، ينبغي أن تدعم بتوقيع 10% على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية على ألا يقل العدد عن 50 ناخبا أو يزيد عن 500 ناخب ".

كما تدعمت هذه المشاركة ببعض الضمانات الأساسية التي نصت عليها المادة 49 " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية ".

ثاني هذه القوانين ظهر في سياق أول انتخابات تشريعية تعددية، وقد تبنى فيه المشرع نمطا انتخابيا معروفا في الدول ذات التقاليد الانتخابية العريقة، وهو الانتخاب الفردي الاسمي ذو الدورين كما نصت على ذلك المادة 84 من القانون الجديد "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد، بالأغلبية على دورين ".

يقضي هذا الأسلوب من التصويت أن المترشح الذي نال الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، في الدور الأول يعتبر فائزا كما تؤكد على ذلك المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية.

أما إذا لم يتمكن أي مترشح من الحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، ينظم الدور الثاني، خلال 21 يوما التي تلي تاريخ الدور الأول.

بالنسبة لرئيس الجمهورية، فقد تولت تحديد كيفية انتخابه سلسلة من مواد قانون الانتخابات المذكور أعلاه .

في هذا السياق نصت المادة 68 من دستور 89 على أن رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع العام، المباشر والسري، ويتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

لذلك أيدت المادة 106 من قانون الانتخابات السابق الذكر هذه الطريقة إذ تنص على أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم بالاقتراع على اسم واحد، وفي دورتين، وذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .

وفي حالة عدم فوز أي من المترشحين في الدور الأول بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، في هذه الوضعية ينظم الدور الثاني الذي لا يشارك فيه إلا المتنافسان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.

نتيجة للتعديل الدستوري لسنة 1996 ونتيجة للاختلالات التي أحدثها تطبيق قانون الانتخابات التشريعية، ثم تعديل القانون الانتخابي، وذلك بتغيير نمط الاقتراع، من النمط الفردي إلى نمط التمثيل النسبي على القائمة المغلقة، وذلك بهدف إشراك أكبر قدر من القوى السياسية، وبالتالي وضع حد لهيمنة حزب واحد على الساحة السياسية مثلما حدث في الانتخابات التشريعية الملغاة لسنة 1991.

كما حملت الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 تعديلا في قانون الانتخابات، أدخل ضمانات جديدة إضافية على مستوى محاضر الفرز التي تسلم مباشرة بعد انتهاء العملية، وكذا إلغاء الصناديق الخاصة التي كانت في كثير من الأحيان محل تشكيك ونقد من طرف الأحزاب السياسية.

التقويم العام لهذه القوانين الانتخابية، أنه برغم حمل هذه القوانين لمؤشرات تحول إيجابية تواكب التحولات السياسية، إلا أنها مازالت تحمل بعض السلبيات أثرت على استمرارية التجربة الديمقراطية في مرحلة من المراحل هي مطلع التسعينات، وما زالت

مارس 2008

محل انتقاد من عدد من التيارات السياسية الفاعلة التي لا زالت تطالب بضمانات أكبر سواء على مستوى الصناديق المتنقلة أو على مستوى الفرز.

## 2- الممارسة الميدانية:

تعددت الانتخابات الجزائرية في عهد التعددية السياسية، إذ عرفت خلالها إجراء أربعة انتخابات محلية وأربعة انتخابات تشريعية ألغيت الأولى منها، وثلاثة انتخابات رئاسية.

أول انتخابات محلية جرت في 12 جوان 1990، وقد عرفت مشاركة عدد كبير من الأحزاب السياسية لأول مرة، وقد تحصلت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المرتبة الأولى بنسبة قدرها 55.25% في الانتخابات البلدية مما جعلها تتحصل على الأغلبية في 853 بلدية، وعلى 32 مجلس ولائي مقابل حصول حزب جبهة التحرير الوطني على 487 بلدية بنسبة 28.13% و 14 مجلسا ولائياً، وحصل الأحرار على المرتبة الثالثة بـ 48 بلدية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقر اطية على المرتبة الرابعة بـ 87 بلدية<sup>(8)</sup>.

تلت هذه الانتخابات المحلية، الانتخابات التشريعية التي جرت في ديسمبر 1991، وعرفت فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بــ 188 مقعداً من جملة 430 مقعد بعدد الأصوات قدر 3.260.228 بنسبة 43 % مقابل 25 مقعداً لجبهة القوى الاشتراكية بعدد أصوات 510.661 صوت و 16 مقعداً لجبهة التحرير الوطني بعدد أصوات 1.612.947 صوت.

انتخابات 1997 عرفت فوز التجمع الوطني الديمقراطي في المحليات والتشريعيات دون تحصله على الأغلبية المطلقة التي تمكنه من تسبير الحكومة بمفرده.

انتخابات 2002 عرفت تغيرات كبيرة، إذ أظهرت عودة حزب جبهة التحرير الوطني إلى المرتبة الأولى في الانتخابات المحلية والتشريعية بالأغلبية المطلقة التي لم تمنع من تشكيل حكومة ائتلافية، ونفس المنحى عرفته انتخابات 2007، ولكن بنتائج أقل نسبيا لجبهة التحرير الوطنى.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، عرفت الجزائر ثلاث انتخابات رئاسية، أولها سنة 1995 فاز فيها المترشح ليامين زروال، والثانية سنة 1999 والثالثة سنة 2004 فاز فيهما المترشح عبد العزيز بوتفليقة.

هذا الكم من الانتخابات يظهر عمق التحولات التي عرفتها الجزائر في عهد التعددية، وهو مؤشر إيجابي إذا ما قيس من زاوية الاستمرارية، ولكنه بحاجة إلى تقويم دقيق على جميع المستويات نخصص له العنصر الأخير.

## 3- التقويم العام على ضوء الممارسة:

يمكن تقويم تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر من خلال تقويم البعدين المدروسين سابقا أي البعد الدستوري والبعد الانتخابي:

# أ- على المستوى الدستوري:

برغم الإيجابيات الدستورية التي تظهر بأن النظام السياسي الجزائري ليس مغلقا على البرنامج الديمقراطي الراهن، وعلى المشاركة السياسية وحقوق الإنسان، وأن المسيرة التعددية ليست نائبة ولا مهددة، إلا أننا يمكن أن نبدي الملاحظات التالية:

1- عدم مسايرة تجربة الجزائر الديمقراطية على غرار تجارب كثير من الدول العربية تجارب دول أوربا الشرقية، ففي هذه الدول انهارت الإيديولوجية المهنية وحدث الانقطاع في التاريخ السياسي وفي شكل نظام الحكم فيها.

2- بالرغم من النصوص الدستورية، والضمانات الكثيرة إلا أنها تصطدم بكثير من العوائق، فدستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996 يحيلان تنظيم ممارسة الحقوق المختلفة إلى القوانين وبعضها يتضمن استدراكات على النصوص وشروط سياسية تطيح بالضمانات التي سبق أن أقرها .

3- القيود الكثيرة المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية، وبصفة خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 .

4- استمرار ارتباط السلطة القضائية بدوائر القمة رغم النص دستوريا على استقلاليتها .

5- عدم تمتع المؤسسات المنتخبة، وبصفة خاصة المؤسسة التشريعية بصلاحيات كبيرة تجعلها تستقل بقراراتها وتشارك فعليا في اقتراح القوانين، الأمر الذي قلص من أهمية هذا الجهاز.

6- تفشي ظاهرة قمع الرقابة، فالرقابة تعني المساعلة وتحدي السلطة وتقييد الهيمنة، ووجودها بشكلها الرسمي يحقق الديمقراطية، في حين تضييق الخناق على آليات الرقابة، وتقييدها يحول دون تحقق حقيقي في الممارسة الديمقراطية.

7- عدم خروج التقنيات عن موروثات النظام السلطوي، فبالرغم من أن بنود الدستور الجديد قد فتحت الباب أمام التعددية السياسية، إلا أنها ضخمت من صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل جعله الفاعل الأساسي والرئيسي في النظام السياسي .

## ب- على المستوى الانتخابي:

بالرغم من الإيجابيات المسجلة، والمتعلقة بتميز هذه الانتخابات بمشاركة متعددة ومتنوعة، إلا أننا نسجل عليها الملاحظات التالية:

1- عدم مسايرة قوانين الانتخابات للتحول، الأمر الذي أدى إلى اضطرابات كثيرة عرفتها التجربة، وتشكيك دائم بنزاهة هذه الانتخابات، فمن قضية الوكالات إلى قضية المحاضر إلى الصناديق المستقلة، وغيرها من الإشكالات الأساسية المرتبطة بهذا الأمر مع إبداء إيجابية أساسية في آخر قانون انتخابات من خلال الضمانات الجديدة.

2- حصول الحزب المهيمن أو المساند من طرف السلطة في أغلبية الانتخابات على معدلات كبيرة، وهذا ما نسجله على عدة انتخابات عرفتها الجزائر في فترة التحول.

3- ظاهرة المستقلة (الأحرار): إذا كان الأصل في الحياة الحزبية، والعملية الانتخابية أن الذي نخوضها منخرط في حزب، فإن الجزائر على غرار بعض التجارب العربية تشهد ظاهرة أخرى هي وجود عدد معتبر من المستقلين في الانتخابات، يتجاوز في بعض الأحيان عدد المرشحين الحزبيين.

4- الإقصاء: كثيرا ما يتم اللجوء إلى إقصاء بعض القوائم، وهذا باستخدام آليات قانونية أحيانا وغير قانونية في أحيان أخرى.

5- استخدام العنف: عرفت كثير من الانتخابات موجة عنف كبيرة، كان أهمها الموجة الكبيرة التي ظهرت في الجزائر بعد إلغاء الانتخابات التشريعية، وموجة العنف في بعض الأحيان لا تكون مقتصرة على أحزاب المعارضة فقط، وإنما من الحزب المهيمن أيضا.

هذه الملاحظات التي تؤكد على أن هذه التحولات السياسية ذات الأبعاد الدستورية والانتخابية لم تصل بعد إلى مرحلة النضج على شاكلة ما تم في بعض التجارب التي عرفت نفس المسارات، والتي منها دول أوربا الشرقية .

#### الهوامش:

- 1- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر، 1990، ص179.
- 2- خالد حرفوس، الاستفتاء الجزائري "نعم للإصلاح لا للأزمة "، مجلة الصياد، العدد 4 نوفمبر 1988، ص22.
- 5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح رئاسة الحكومة، دستور 1989، ص ص 2 1 .
- 4- العيفا أويحي، النظام الدستوري بالجزائر، الجزائر: دون ذكر دار النشر، 2002، ص 125.
- 5- نبيل عبد الفتاح،" الأزمة السياسية في الجزائر "، السياسة، الدولة، عدد 108، أفريل 1992، ص ص 192-193.
  - 6- الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية، مصالح رئاسة الحكومة، دستور 1996.
- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 13/89 أوت (1989)، يتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية )، عدد 32 السنة 26.

8-L'observation, N°2 du 26 mars, 1991, p3.